

# حكم أداء الوتر على صفة فريضة المغرب

خالد المصلح

آا امام ام الناس في الوتر وعلى صفة المغرب جلس في الركعة الثانية ايه ثم قام واتى بالثالثة على صفة صلاة المغرب هل الوتر بهذا الطريقة صحيحة وايش عليهم يعني طيب؟ ان شاء الله تسمعين يا ام صالح سألت عن امام صلى الوتر على صفة المغرب يعني جلس تشهد - [00:00:00](#)

من المسائل الواسعة التي ينبغي للمسلم ان يعني لا يشدد فيها لان بعض الناس لا يصلي خلف من يصلي الوتر على هذه الصفة وهي ثلاث ركعات سواء كان بتشهدين او كان بتشهد واحد. ايوه. وجمهور العلماء على انه صلى خلف كل مصل على اي صفة كانت الصلاة - [00:00:25](#)

بل ان شيخ الاسلام نص على ان الامام المأموم تابع لامامه في صفة وتره فيصل معه على الصفة التي جاءت. ولذلك هذا التطبيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن مسعود وفي حديث عائشة انما جعل الامام ليؤتم به - [00:00:45](#)

فاذا دخل المأموم مع الامام في اخر صلاته وصلى ثلاث ركعات بتشهدين فقد اتى بالسنة في متابعة امام وان كانت هذه الصفة محل خلاف فجماهير فقهاء الامة على انه ليست هذه الصفة مشروعة بان يجلس تشهدين وذلك في في في ثلاثية - [00:01:05](#) في وتر ثلاثي وذلك لما جاء في البيهقي وايضا عند الحاكم في مستدرک باسناد لا بأس به من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بصلاة المغرب فتصلوا ثلاث ركعات. هذا يدل على انه من هي عن التشبه. والتشبه هنا - [00:01:25](#) حمله الجمهور على ان يصلي الوتر بتشهد لا بتشهدين لكن مذهب الامام ابي حنيفة يرى ضعف هذا الحديث ويرى انه لا يصح الوتر الا بهذه الصفة فعلى هذا يصح ان يصلي الانسان خلف من يصلي على هذه الصفة وقد نص على هذا الامام احمد ونص على ذلك الشافعي وجماعة من اهل العلم انه يصلي خلف - [00:01:45](#)

من صلى الوتر على هذه الصفة وصلاته صحيحة. وهذا في حالة من يرى هذه الصفة لكن لو كان سهوا من الامام سحاب في في وفاجست التشهد الاول ثم اكمل صلاته. قام ثالثة قام ثالثا. هذي المسألة فيها للعلماء قولان. جمهور العلماء على ان هذه الركعة الزائدة الثالثة - [00:02:05](#)

لا تصح. نعم. وبالتالي يسجد للسهو. ولا يصح ان ينوي بها وترا. هذا قول جمهور العلماء وهو مذهب الامام احمد. وهو قول الامام الشافعي رحمه الله. ذهب الشافعي الى التفريق بينما اذا نوى الوتر - [00:02:23](#)

يعني نوى قبل قيامه لم يقم ساهيا انما نوى قبل قيامه فانه يصح وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لو قام فقد اتى بالوتر على وهذا القول اقرب الى الصواب اذا قام الى ثالثة وهو ناس ثم نوى بهذه الثالثة ان تكون وترا فانها تصح ان تكون - [00:02:36](#) لكن لو اتم الصلاة ثم السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. قال له الجماعة انت صليت ثلاث. ايه. هنا صلى ركعتين. لكنه سهى فزاد ثالثا. هنا يسجد للسهو - [00:02:56](#)

لا يحتسب هذا وترا. جميل. لكنه لو نوى ان يكون وترا فانه صحت اه صلاته انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ. طيب ما دام الشرط فضيلة الشيخ عفوا الى الى موضوع النية. اه هل يجب الامام اذا اراد يطبق السنة ويصل الثلاث كلها؟ ينه الجماعة لا لا يجب عليه. لا يجب عليه لان بعض الناس يقول ينه. الصحيح انه ليس - [00:03:08](#)

ليس عليه ان ينه بل هذه صفة مشروعة في اه صلاة الوتر فكيف ما صلى؟ على اي صفة كانت؟ جميل. فانه يشرع له فانه لا يجب

عليه ان يبلغ او لا يندب ان يبلغ لكن اذا كان هناك لبس ممكن ان تكون شوشرة مثل الانسان في رمضان يريد ان يوتر بخمس اي نعم

هنا نقول يا اخي - [00:03:28](#)

من المناسب ان تبلغ الناس لماذا؟ لان الخمس طويلة. نعم. فقد يكون بعض الناس يريد ان يصلي ركعتين ثم ينصرف. جميل. لكن فيما

اذا كان الثلاثة الامر سهل وقريب. اما اذا كان - [00:03:48](#)

اكثر من ذلك ينبغي ان ينبه لا لانه يحتاج الى نية انما لان من وراءه قد يكون له حاجة لا يرغب ان يطيل الامام فيقع في حرج وضيق.

جميل - [00:03:58](#)